

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١

### وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزارى ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل المؤرخة فى ٢٠١٢/١٠/١٨ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

#### قرر :

##### ( المادة الاولى )

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

الجمعية الخيرية الإسلامية بصبيح - مركز ههيا بالشرقية المقيدة برقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٥

##### ( المادة الثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

##### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعية نفقات النشر ،  
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ.د/ نجوى حسين خليل